الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2010/27

الجمعية العامة

Distr.: General
24 February 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته التاسعة والخمسين المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

رقم ٢٠١٠/٢٧ (الجمهورية العربية السورية)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

بشأن: هيثم المالح

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووُضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٠. وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢، ومددها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٦/٤ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ ومن ثم لثلاث سنوات بموجب قراره ١٥/١٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله.

٢- ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم تقدم المعلومات المطلوبة.

٣- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

الرجاء إعادة الاستعمال

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل سيرحب بتعاون الحكومة.

٥- وتتعلق هذه القضية بهيثم المالح، وهو محام في التاسعة والسبعين من العمر، وكان رئيساً سابقاً لجمعية حقوق الإنسان في سورية.

٦- وأرسل الفريق العامل إلى حكومة الجمهورية العربية السورية ملخصاً للقضية في رسالته المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وطلب موافاته بأية معلومات ترغب الحكومة في تقديمها بشأن الادعاءات. ولم يرد أي رد من الحكومة.

٧- وحسبما ذكره المصدر، فإن هيثم المالح اعتُقل في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بتهمة "إضعاف الشعور القومي" (المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات السوري) ونقل أنباء كاذبة في سورية (المادة ٢٨٦) والذم بأحد الأجهزة الحكومية (المادة ٣٧٦).

٨- ووفقاً للمصدر، فإن التهم الموجهة ضد السيد المالح تتعلق بمقابلة أجراها مع القناة التلفزيونية الخاصة بالمعارضة السورية الكائن مقرها في لندن، وهي تلفزيون بردى، وكذلك بالمقالات والتقارير التي نشرها على مدى ثلاثة أعوام بشأن فساد الحكومة وانتهاكات حقوق الإنسان في سورية.

٩- وعلى وجه التحديد، ذكر المصدر أن السيد المالح قد تحدث أثناء مقابلته مع تلفزيون بردى عن سجن زملاء له ناشطين في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحالة الأخيرة الخاصة بسجين الضمير مهند الحسني. ويشير المصدر إلى أن السيد المالح كان أحد المحامين المدافعين عن مهند الحسني.

١٠- ويقول المصدر إن السيد المالح ذكر أيضاً أثناء المقابلة أنه على الرغم من أن السلطات السورية لديها إمكانيات ضخمة من حيث الجيش والمخابرات والشرطة والأسلحة وجميع وسائل القمع، فإنها تستتر خلف قوانين ليس لها أساس منطقي أو قانوني أو قائم على العدالة

ومضى قائلاً إن قوات الأمن السورية قادرة على "ارتكاب جرائم دون محاسبة". وانتقد قوانين "حالة الطوارئ" السارية منذ عام ١٩٦٤ والتي تستخدم للحد من حرية التعبير وتشكيل الجمعيات. وتحدث أيضاً عن فساد الحكومة وعن الفجوة المتزايدة بين الأغنياء والفقراء في الجمهورية العربية السورية.

١١- وذكر المصدر أن المقابلة قد جرت في حوار هاتفي في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وأنه في اليوم الذي تلا تلك المقابلة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، اتصل موظف من الأمن السياسي بهيثم المالح وطلب إليه الذهاب إلى فرع الأمن السياسي بدمشق، فرفض هيثم المالح الذهاب. واعتُقل بعد ذلك في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر من قبل عناصر من أمن الدولة واحتجز في سجن انفرادي في مركز احتجاز في منطقة كفر سوسة بدمشق. ولم تعترف السلطات بأنها تحتجزه إلا بعد أن نقلته في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى فرع الشرطة العسكرية في القابون، وهو حي من أحياء دمشق، حيث اجتمع هناك بمحاميه. وفي اليوم التالي، مثُل أمام المدعي العام العسكري الذي قرأ عليه التهم الموجهة ضده، وأعيد بعد ذلك إلى مكان احتجازه في مركز الشرطة العسكرية بالقابون. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، مثُل أمام قاض عسكري بدمشق، وقرر هذا القاضي إدانته بالتهم نفسها المشار إليها أعلاه.

١٢- ووفقاً للمصدر، فإن الأسئلة التي طرحت على السيد المالح أثناء استجوابه من قبل عناصر من المخابرات المركزية وأثناء مثوله أمام المدعي العام العسكري لا تتعلق إلا بعمله في مجال حقوق الإنسان والانتقادات التي وجهها إلى الحكومة في مختلف مقابلاته ومقالاته. وعلى وجه التحديد، سُئل السيد المالح مراراً عن مقابلته الهاتفية مع تلفزيون بردى التي انتقد فيها استمرار السلطات السورية في قمع حرية التعبير في البلد وعن مقال كتبه بشأن موكله وزميل له من المدافعين عن حقوق الإنسان وهو مهند الحسني وكان قد نشر في عدة مجلات وصحف. ويرى المصدر أن هذا يؤكد أن احتجازه ناجم عن ممارسة حقه في حرية التعبير الذي تضمنه المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٣- ويقول المصدر إن السيد المالح حُوكم أمام محكمة عسكرية. وقد حكم عليه في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٠ بالسجن لمدة ثلاث سنوات في أعقاب هذه المحاكمة التي حرم فيها من الاستعانة بمحام قانوني.

١٤- ويشير المصدر إلى أن السيد المالح ليس له أية صفة عسكرية وقد أدين بجريمة لا تحمل طابعاً عسكرياً وهي "نشر أنباء كاذبة من شأنها أن توهن نفسية الأمة" (المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات). وعلى الرغم من ذلك، صدر بحقه حُكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات من قبل المحكمة العسكرية للبلد. ولم تتخذ الإجراءات ضده وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، وإنما تم تطبيق قانون الإجراءات العسكرية الذي لا ينص على الكثير من الضمانات المتعلقة بتوفير محاكمة عادلة والمنصوص عليه في العهد وفي قانون الإجراءات الجنائية السوري.

١٥- ويفيد المصدر بأن الطعن الذي قدمه محامو السيد المالح في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٠ في أعقاب صدور حكمه قد قوبل بالرفض.

١٦- ويدعي المصدر أن احتجاز السيد المالح هو احتجاز تعسفي لأنه ناجم عن ممارسة حقه في حرية التعبير، مما يشكل انتهاكاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٧- ويدعي المصدر أيضاً أن السيد المالح قد حرم من حقه في محاكمة عادلة. ويدفع المصدر بأن السيد المالح، على الرغم من عدم وجود أية صلة له بالجيش، قد حوكم أمام محكمة عسكرية لا تمنح أي ضمان من ضمانات الاستقلالية والحيادية التي تعتبر أساسية لضمان محاكمة عادلة وفقاً للقواعد الدولية.

١٨- ويذّكر المصدر بأن السيد المالح سبق أن كان موضوع نداءين عاجلين موجهين بصورة مشتركة من قبل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والممثلة الخاصة للأمين العام آنذاك المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ومن الرئيس المقرر للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. ووفقاً للمصدر، فإن السيد المالح قد سجن في الفترة من عام ١٩٨٠ إلى ١٩٨٦ بسبب عمله في لجنة الحريات وحقوق الإنسان التابعة لنقابة المحامين السورية.

١٩- ويشير المصدر إلى أن السيد المالح يعاني من مرض السكري ومن فرط نشاط الغدة الدرقية. وتقتضي هاتان الحالتان المرضيتان تناول الأدوية المناسبة بانتظام واتباع نظام غذائي خاص وإشرافاً طبياً لضمان المحافظة على صحة جيدة.

٢٠- ويخلص المصدر إلى أنه ينبغي للسلطات السورية إما أن تطلق سراح السيد المالح أو تحاكمه محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة.

٢١- ويرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي عن حالة حرمان السيد المالح من حريته.

٢٢- ويرى الفريق العامل أن السيد المالح قد اعتُقل وأدين بسبب ممارسة حقه في حرية التعبير عن طريق نشر مقالات وتقارير تتضمن انتقادات للسلطات السورية. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أنه اعتُقل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ فور المقابلة التي أجراها معه تلفزيون بردى والتي انتقد فيها السلطات السورية.

٢٣- وإن اتهام السيد المالح "بإضعاف الشعور القومي" و"نقل أنباء كاذبة في سورية" و"ذم هيئة حكومية" يؤكد أن اعتقال السيد المالح ومن ثم إدانته ناجمان عن ممارسة حقه في حرية التعبير.

٢٤- ويذّكر الفريق العامل بأن اعتناق آراء والتعبير عنها، بما في ذلك الآراء التي تخالف السياسات الحكومية الرسمية، هو أمر تحميه المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولذلك، فإن حرمان السيد المالح من حريته لمجرد أنه قد عبر عن آرائه مسألة تندرج في الفئة الثانية من الفئات التي تنطبق على النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

٢٥- وعلى الرغم من كون السيد المالح مدنياً فقد حوكم أمام محكمة عسكرية وأدين على جرائم ليست ذات طابع عسكري.

٢٦- وأكد الفريق العامل من جديد، في تقريره السنوي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/13/30، الفقرة ٦٦) أن محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية عادة ما تؤثر سلباً على التمتع بالحق في الحرية الشخصية والحق في محاكمة عادلة والحق في الطعن في الاحتجاز وفي محاكمة علنية أمام محكمة منشأة قانونياً ومستقلة ومختصة ومحايدة، والحق في افتراض البراءة وفي المساواة في وسائل الدفاع والحصول على الأدلة، والحق في الدفاع المجاني والمناسب، وما إلى ذلك.

٢٧- وأشار الفريق العامل في التقرير نفسه إلى أن مجرد كون المحكمة العسكرية التي عليها أن تبت في حرية شخص ما محكمة تابعة لسلطات قضائية، يتسم أحد أهم المبادئ التي تميزها بطاعة الرؤساء، يؤثر بوضوح في حق الفرد في الأمان على شخصه بموجب المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٨- وأعرب الفريق العامل في تقرير آخر من تقاريره المقدمة إلى المجلس (E/CN.4/1999/63) عن رأي مفاده أنه إذا كان لا بد من استمرار وجود شكل من أشكال القضاء العسكري، فينبغي ألا يتمتع باختصاص محاكمة المدنيين.

٢٩- وحذّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في التعليق العام رقم ١٣ *المتعلق بالحق في المساواة أمام المحاكم والحق في محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة مستقلة منشأة بموجب القانون* (الفقرة ٤)، والتعليق رقم ٣٢ بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (الفقرة ٢٢)، من الصعوبات التي يسببها اختصاص القضاء العسكري بالنسبة إلى التمتع بحقوق الإنسان، وأشارت إلى أن "محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أو خاصة قد يثير مشاكل خطيرة فيما يتعلق بإقامة العدل بصورة منصفة ومحايدة ومستقلة ... وينبغي أن يُحاكم المدنيون من باب الاستثناء أمام محاكم عسكرية أو خاصة، أي أن يقتصر ذلك على الدعاوى التي تبين فيها الدولة الطرف أن اللجوء إلى هذا النوع من المحاكمات ضروري وله ما يبرره من أسباب موضوعية وجدية، وفي الحالات التي لا تتمكن فيها المحاكم المدنية العادية من إجراء

المحاكمات بسبب الفئة التي ينتمي إليها الأفراد وتصنيف الجرائم. (التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٢٢).

٣٠- وعملاً بالمبدأ ٥ من مشروع المبادئ الناظمة لإقامة العدل عن طريق الهيئات القضائية العسكرية (E/CN.4/2006/58)، فإنه ينبغي من حيث المبدأ أن تكون المحاكم العسكرية غير مختصة بمحاكمة المدنيين. وفي جميع الظروف تكفل الدولة أن تحاكم محاكم مدنية المدنيين المتهمين بارتكاب جرم جنائي من أي نوع. والمبدأ رقم ٨ يضيف أنه يجب أن يكون اختصاص المحاكم العسكرية مقصوراً على الجرائم ذات الطابع العسكري البحت التي يرتكبها أفراد عسكريون.

٣١- ولذلك، لمّا كان حرمان السيد المالح من حريته يخالف المادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنه يندرج في الفئة الثالثة من الفئات التي تنطبق على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٣٢- وفي ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

(أ) نظراً إلى أن حرمان السيد هيثم المالح يخالف المواد ٩ و١٤ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنه يندرج في الفئتين الثانية والثالثة من الفئات التي تنطبق على النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل؛

(ب) ونتيجة للرأي المعبر عنه، فإن الفريق العامل يطلب إلى حكومة الجمهورية العربية السورية أن تتخذ التدابير الضرورية لجعل حالة هيثم المالح مطابقة للمعايير والمبادئ المحددة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويرى الفريق العامل أنه بمراعاة جميع ظروف القضية، فإن سبيل الانتصاف المناسب هو إطلاق سراح هيثم المالح ومنحه حقاً قابلاً للإنفاذ في التعويض وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠]